1

**حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005**

(الحريات الاقتصادية)

اكد الدستور العراقي على

1- الملكية الخاصة مصونة, ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

2- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.

3- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني

(الحقوق الاجتماعية)

اكد الدستور العراقي على

1- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإنَّ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م/29 ) .

2- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الإجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة (م/30)
3- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة (م31)
4- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة (م32)
5- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م/33)